وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

دولة الكويت
وزارة العدل

نشرة الصحافة اليومية

اليــوم:	الثلاثاء
التاريخ :	٤-٥-٢٠٢١

الجريدة
محليات
وزارة العدل
إدارة الأعلام والعلاقات العامة
Information & public relations department

جدل قانوني حول مشروعية عقد جلسات تجديد حبس المتهمين عن بُعد

خبراء يحذرون لـ الجريدة من بطلان إجراءاتها لعدم نص القانون... وآخرون يرون جوازها

● بعد إعلان مجلس القضاء عقدها بالتعاون بين «الداخلية» و«العدل»

حسين العبدالله

في الوقت الذي كشف المجلس الأعلى للقضاء، في اجتماعه الأخير، عن موافقته على مقترح عقد جلسات تجديد الحبس للمتهمين عن بعد، بالتنسيق مع وزارتي العدل والداخلية، على أن تعقد هذه الجلسات بإحدى القاعات الموجودة داخل السجن المركزي، بخلو قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والمرافعات بالتقرير عن مشروعية أي جلسات تعقدها الهيئات القضائية عن بعد.

ورغم أهمية القرار الذي اتخذه مجلس القضاء بهذا الشأن، فإن الآراء القانونية تباينت حول سلامته من الناحية الإجرائية، خصوصا أن القوانين الإجرائية لم تُجز عقد الجلسات عن بعد وإمكانية عقدها من دون وجود المتهمين أمام المحكمة، بما يجعل هذا الإجراء باطلاً ومخالفاً للقانون والدستور.

قرار عقدها عن بعد جدير بالإشادة والمحاكمة العادلة تقتضي حضور المحامين مع المتهمين

العيفان

القانون أوجب حضور المتهمين بالجلسات العادية لكنه لم يشترط ذلك في جلسات تجديد الحبس

بوعركي

إجراء مخالف لضرورة عرض المتهم أمام المحكمة ويجب مراجعته و«الفرنسي» نظمه بقانون

التميمي

أحكام قانون الإجراءات تشير إلى وجوب حضور المتهمين أمام المحكمة ومنها تجديد الحبس

القحطاني

استاذ القانون الجزائي في كلية الحقوق بجامعة الكويت د. مشاري العيفان قال إن القرار الذي أصدره مجلس القضاء بشأن عقد الجلسات المسائية عن بُعد جديد بالإشادة، لكن ينبغي مراقبته وتحديد مساوئه وتحديثه.

وأضاف العيفان أن هذا الإجراء يُعد من إجراءات المحاكمة التي تثبت فيها الحقوق للمتهم عادة في المحاكمة العادلة، مبينا انه من الضروري توفير المحامي المنتدب، لتقديم مبررات إخلاء السبيل.

المحاكمة العادلة

من جانبه، قال رئيس قسم القانون الجزائي في كلية الحقوق بجامعة الكويت د. حسين بوعركي، إن المشرع استلزم حضور المتهم بنفسه في جميع إجراءات المحاكمة، ولم يستلزم ذلك لجلسات تجديد الحبس، لذلك فالامر واسع بالنسبة لجلسات تجديد الحبس، واعتقد انه لا مشكلة في أن يقوم مجلس القضاء بإصدار قرار بأن تكون الجلسات عن بُعد وفق ما يواكب التطور الحديث.

وتابع: «اما بشان مبدأ المواجهة وحقوق المتهم في المحاكمة العادلة، فهي مسألة نسبية، والفكرة قابلة للتطور، خصوصا في ظل وجود الأجهزة الحديثة».

ولفت بوعركي إلى أنه «إذا كان في هذا الأمر حفظ لأوقات المحققين وتوفير للجهود ومراعاة للظروف الصحية، فأعتقد ان ذات المبررات ايضا تستلزم من مجلس القضاء الأعلى ان تكون الجلسات محددة الوقت، فيعلم المتهم والمحامي وقت الجلسة، فلا يُعقل ان نذهب في جلسات الجنايات وننتظر بالثلاث والأربع ساعات حتى يأتي دور المتهم، لان هذا الامر يشكل إخلالاً بحقوق المتهم احيانا، فبعض المحامين يغيب عن جلسة، أو يكون مرتكنا، فلا يعلم هل يحضر جلسة في الطابق الثاني أم الرابع أم السادس، أم يحضر جلسة في مبنى محكمة الرقعي أم بالعاصمة أم غير ذلك، لذلك أعتقد انه اكبر إخلال بحقوق المتهم في المحاكمة العادلة، ومن اوجه الإخلال التي تحدث عدم تحديد أوقات التقاضي».

وبيّن بوعركي أن «هناك إرهاقا على المحاكم الجزائية، فعدد القضايا التي تنظر في الدائرة الواحدة تتراوح في قضايا الجنايات بين 40 و50 وفي الجنح تمييز ما يزيد على 100، أعتقد أن المحاكم مرهقة، ويجب تخفيف العبء عن القضاة قدر الإمكان، بالاستعانة بقضاة من دول أخرى إذا ثبت عدم القدرة على توفير العدد الملائم من القضاة، وهو ما من شأنه ان يصب في تحقيق المحاكمة العادلة بحق المتهم، حتى يكون لدى القاضي مسلح من الوقت لسماع الأطراف، ويعطي القضية حقها، وحتى لا يكون القاضي مرهقا ومضغوطا، ويجب تخفيف العبء عن القضاء، حتى يتم تطوير العملية القضائية».

وعن الأساس التشريعي الذي يسمح بعقد جلسات تجديد الحبس عن بُعد، ذكر بوعركي أن المشرع في المواد 69-71 من قانون الإجراءات نظم قيودا على تجديد المحكمة لحبس المتهم، وهي القيود الزمنية، وسماع أقوال المتهم، وإطلاع المحكمة على ملف التحقيق، وعلى خلاف ذلك اتت المادة 121 من قانون الإجراءات، واشترطت حضور المتهم بشخصه جلسات المحاكمة، فالمشرع فرق بين نوعي الجلسات، لطبيعة كل منها وهدفها، لذلك لا مناص من القول إن القانون لا يمنع عقد جلسات التجديد إلكترونيا.

إشكاليات قانونية

بدوره، قال استاذ القانون الجزائي في كلية الحقوق بجامعة الكويت د. محمد التميمي، إن عقد جلسات تجديد الحبس عن بُعد يثير عدة إشكاليات قانونية إجرائية تتصل جميعها بضمانات الدفاع الجوهرية، حيث إن النصوص الواردة بقانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالحبس الاحتياطي وتجديده لا تسعف تلك الجلسات، لحملها على أسانيد معتبرة، لأسباب قانونية وأخرى واقعية.

وبيّنان الأسباب القانونية، اوضح التميمي أن المادة 71 من قانون الإجراءات اوجبت على المحقق المختص بالحبس او تجديده بسماع أقوال المتهم، وإلا كان الإجراء باطلاً. ويجب ألا تقرأ المادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية بمعزل عن المادة 69 بفقرتها الأخيرة، التي ابتدات النص، «ويجب عرض المتهم على رئيس المحكمة – قبل انتهاء مدة حبسه – للنظر في تجديد امر الحبس»، وبذلك تتعاضد المادتان فيما بينهما بوجوب الاستماع إلى اقوال المتهم قبل إصدار قرار الحبس الاحتياطي، وان يكون هذا الاستماع بعد العرض الجسدي المادي على الجهة مصدرة قرار التجديد، ولا يمكن القول إن كلمة «عرض المتهم» قابلة لاستيعاب العرض الافتراضي من خلال وسائل التقنية الحديثة، حيث إن ذلك لم يدر في خلد المشرع، سواء في النص الأصلي الذي وضع في قانون رقم 17 لسنة 1960 او جميع القوانين اللاحقة المعدلة لهذا النص.

وبيّنان القانون المقارن، لفت إلى ان المشرع الفرنسي استحدث نصاً خاصاً لاستخدام تقنيات الاتصال عن بُعد بشأن جلسات تجديد الحبس، «ما يدل على أن كلمتي «عرض المتهم» و«الاستماع لأقواله» الواردتين في قانون الإجراءات الفرنسي لا تستوعبان تقنيات الاتصال الحديثة.

واشار إلى حكم المجلس الدستوري الفرنسي بعدم دستورية نص آخر للجلسات عن بُعد التي تم استحداثها بالتزامن مع الإجراءات الاحترازية الطبية للجائحة، حيث لفت المجلس الدستوري إلى امرين مرتبطة، كما هو معمول به في بعض القوانين المقارنة، بمراعاة عدة ضوابط، والتي تأتي في مقدمتها وجود ضرورة او حاجة للقيام ببعض الإجراءات او جميعها عن بُعد دون الإخلال بالحق في التفاعلية المباشرة بين المحكمة والمتهم، ومراعاة علنية المحاكمة، والمناقشة والمواجهة وحقوق الدفاع، وسؤال الخبراء والشهود، والاطلاع على كل اوراق الدعوى، وتقديم الطلبات والدفوع.

وأضاف القحطاني: «يجب ان تستند هذه الطريقة الحديثة في المحاكمة إلى نصوص قانونية صريحة في إمكانية القيام بها، متضمنا ذلك جميع الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة».

وتابع: «من المستغرب حقيقة موافقة المجلس الأعلى للقضاء على طلب قطاع شؤون المؤسسات الإصلاحية وتنفيذ الأحكام بوزارة الداخلية باعتماد آلية تظر جلسات تجديد حبس المتهمين نزلاء السجون عبر الاتصال المرئي، حيث إن نصوص قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الحالية تخلو من اي نصوص صريحة وللمحاكم الأخرى ان تعقد دوائرها في اي مكان آخر خارج مقر المحكمة بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة، وهو حل اخر بديل لفكرة الجلسات عن بُعد التي لا تجد لها سنداً في نصوص القانون.

ضوابط

بدوره، قال استاذ القانون الجزائي في كلية الحقوق د. احمد القحطاني، إنه لا يخلف اثنان على أهمية المحاكمات الجزائية عن بُعد أو القيام ببعض إجراءاتها، لما في ذلك من تسهيل وتسريع للمحاكمة، وما يتناسب مع الحق في المحاكمة السريعة، إلا أن ذلك مرتبط – كما هو معمول به في بعض القوانين المقارنة- بمراعاة عدة ضوابط، والتي تأتي في مقدمتها وجود ضرورة او حاجة للقيام ببعض الإجراءات او جميعها عن بُعد دون الإخلال بالحق في التفاعلية المباشرة بين المحكمة والمتهم، ومراعاة علنية المحاكمة، والمناقشة والمواجهة وحقوق الدفاع، وسؤال الخبراء والشهود، والاطلاع على كل اوراق الدعوى، وتقديم الطلبات والدفوع.

وأضاف القحطاني: «يجب ان تستند هذه الطريقة الحديثة في المحاكمة إلى نصوص قانونية صريحة في إمكانية القيام بها، متضمنا ذلك جميع الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة».

وتابع: «من المستغرب حقيقة موافقة المجلس الأعلى للقضاء على طلب قطاع شؤون المؤسسات الإصلاحية وتنفيذ الأحكام بوزارة الداخلية باعتماد آلية تظر جلسات تجديد حبس المتهمين نزلاء السجون عبر الاتصال المرئي، حيث إن نصوص قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الحالية تخلو من اي نصوص صريحة في هذا الشان، فإذا تم تطبيق تلك الآلية، فهذا يُعد لمبدأ الشرعية الإجرائية ولمبدأ سيادة القانون، فلا يجوز تطبيق حكم معين بتعلق بحقوق الأفراد دون نص قانوني يصرح به».

حقوق الفرد

ولفت القحطاني إلى أن نصوص المادة 69 وما يليها من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والمتعلقة بالحبس الاحتياطي خصوصا، ونصوص هذا القانون عموما، تشير بمجموعها إلى وجوب الحضور الجسدي والحقيقي للمتهم في جميع الإجراءات، فمثلا «نقرأ في نصوص المواد 69 و71 عبارات تدل على وجوب (حضور المتهم)، و(عرض المتهم)، و(سماع اقواله)، فلا يصح إذن تفسير هذه المعاني والدلالات وتطويعها لاستخدامها في الية حديثة تؤثر في حقوق الأفراد المكفولة قانونا».

واكد أنه من حق الفرد -وإن كان متهما- أن يشعر بجدية القاضي بسماع أقواله، وأن يرى في عيني القاضي ما يدل على فهمه وتبصره لحال المتهم. وهذا الشعور لا توفره الوسائل التقنية الحديثة والتواصل عن بُعد، التي يفقد فيها الأطراف التواصل الحقيقي والجدي، وقبل ذلك التواصل الإنساني، وما يزيد عدم الشعور هذا هو عدم وجود النص القانوني الصريح لتفعيل هذه الآلية.

واضاف القحطاني: «لو كان الأمر مجرد تحديد للضوابط بين الجهات القضائية والتنفيذية دون وجود نصوص تشريعية صريحة في هذا الشان، فما الذي يمنع باقي الجهات من تعميم ما يشابه مثل هذا الإجراء دون اللجوء للسُلطة التشريعية؟!».

عقد الجلسات عن بُعد بقانون

أحمد الهندال

قال المحامي أحمد الهندال إن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية خلا من النص على جواز عقد الجلسات أمام الهيئات القضائية عن بُعد.

وأضاف، لما كانت جلسات تجديد الحبس التي يُعرض امامها المتهمون الصادر بحقهم قرارات بالحبس الاحتياطي ينطبق عليها مفهوم الجلسات يترأسها احد القضاة المنتدبين لإثباتها بمحضر الجلسة للطلبات، فإنه لا يمكن عقدها إلا بسبب ما ينص على ذلك القانون على نحو صريح، الأمر الذي يشوب قرار مجلس القضاء بالسماح بعقدها بعدم المشروعية، وذلك لعدم سلامته.

ولفت إلى أن الدستور نص على توفير المحاكمات العادلة للمتهمين وأناط بالمشرع العادي تنظيم ذلك، ولا يصح النزول عن رغبة الدستور في تقرير ذلك التنظيم الذي يجب أن يكون بقانون، وهو الأمر الذي لا يمكن تحقيقه إلا بتعديل قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية للسماح بعقد مثل تلك الجلسات وضوابط عقدها، والتي اهمها تقديم المتهم اقواله بإرادة حرة ويمثول محاميه معه تلك خلال الجلسات، وان يكون ذلك تحت إشراف النيابة العامة والمحاكم، وليست وزارة الداخلية التابعة بشكل كامل لسلطة الضبط.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٤-٥-٢٠٢١	٧	٤٧٢٤

الجريدة

قصر العدل

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

غير معقول

أن تتخذ بعض الهيئات القضائية قرارات بوقف القضايا أو اعتبارها كأن لم تكن، بسبب عدم ورود الصحيفة أو عدم إتمام إعلان الخصوم، وهي أسباب لا علاقة لرافعي القضايا بها، إنما تخص إدارة الكتاب وقسم الإعلان وحدهما.

استفهام

في الوقت الذي يناقش فيه المجلس الأعلى للقضاء قضية عقد الجلسات الخاصة بتجديد الحبس لم يفتح بعد قضية تراكم الطعون أمام محكمة التمييز، والتي اقتربت إلى تسجيل 50 ألف طعن متراكم تستحق المناقشة، وإيجاد الحلول لها.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٤-٥-٢٠٢١	٧	٤٧٢٤

الجريدة

قصر العدل

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

أمنية

في الوقت الذي ينتظر فيه الحاصلون على أحكام قضائية نهائية ضد إحدى شركات النصب العقاري، لم تقدم إدارة التنفيذ أي مطالبات للنيابة العامة، لتحصيل المبالغ المودعة لدى النيابة لإتمام إجراءات التنفيذ بشأنها، ولتحويلها إلى الحاصلين على أحكام.

مطالبة

أن تمكّن الإدارة العامة للتنفيذ المحامين ووكلاءهم من الدخول إليها لإنجاز ملفات التنفيذ أو توفير البوابة الإلكترونية لإتمام إجراءاته عن بُعد.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٤-٥-٢٠٢١	٧	٤٧٢٤

الجريدة

قصر العدل

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

سؤال

لماذا تستغرق التحقيقات الداخلية لدى وزارة العدل أكثر من 6 أشهر من دون نتيجة، في حين أن وكيل الوزارة طالب عند إحالة الأمر للتحقيق بتقديم النتائج على نحو عاجل؟

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٤-٥-٢٠٢١	٧	٤٧٢٤

الجريدة

مجلس أمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

11 نائباً يعلنون تأييدهم لاستجوابَي الموزيزي وأي مساءلة تُقدَّم

«بسبب قبول الوزراء المخالفات الجسيمة المنتهكة للدستور وسكوتهم عنها»

- عبدالكريم الكندري: حكومة وُلِدت ميتة
- بوصليب: عطلت نصوص الدستور
- الراجحي: بوثامر لست وحدك
- فارس العتيبي: أي استجواب مستحق

الحجرف: كلهم يستحقون طرح الثقة

- السويط: أدعم جميع الاستجوابات
- المطير: الخالد ألغى دستور 1962
- الخليفة: التعاون مع الحكومة مرفوض
- العارضي: الوزراء شركاء في العبث

محيي عامر
وفهد تركي
وعلي الصنيدح

فور تقديم النائب شعيب الموزيزي استجوابيه إلى وزيري الخارجية والمالية، اللذين تضمنت صحيفتاهما سطراً واحداً، أعلن 11 نائباً تأييدهم للاستجوابين ولأي مساءلة تُقدَّم لاحقاً من الوزراء، بعد أن شاركوا في تعطيل الدستور.

أعلن 11 نائباً تأييدهم للاستجوابين اللذين قدمهما النائب شعيب الموزيزي من محور واحد بعنوان "عدم احترام المادتين 99 من الدستور و121 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة"، احدهما لوزير الخارجية وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء الشيخ أحمد الناصر، والآخر لوزير المالية ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار خليفة حمادة، وهو ما يعني توفر العدد اللازم لتقديم طلبي طرح الثقة بالوزيرين في حال صعودهما منصة الاستجواب، بغض النظر عن مدى قدرتهما على تفنيد استجوابي السطر الواحد.

وكان أول المتحدثين فور تقديمهما النائب د. عبدالكريم الكندري، الذي أكد أن الاستجوابين المقدمين لوزيري الخارجية والمالية مستحقان، "وأعلن دعمي وتأييدي لهما"، مضيفاً: "حكومة أقسمت بالبرلمان أمام نفسها وعطلت نصوص الدستور.. حكومة ولدت ميتة".

السلطات متساوية

وقال الكندري "لكي يتحقق التعاون والانجاز بين السلطات وفق المادة 50 من الدستور يجب أن تكون السلطات متساوية لتحد كل واحدة الأخرى إن حادت، ولا يكون ذلك بتعطيل الرقابة وزحف السلطتين التنفيذية والقضائية على التشريعية، فأي تعاون دون أن يعتدل ميزان القوى فسيكون بمثابة تنازل، والتنازل سيتبعه المزيد من التنازلات".

أما النائب سعود بوصليب فأعلن سريعاً دعمه وتأييده "للاستجوابين المستحقين، فحكومة عطلت نصوص الدستور، يجب محاسبتها فوراً".

ومن جهته، قال النائب محمد الراجحي: "أخي الكبير بوثامر لست وحيداً، ولن تبقى وحيداً، أعلن دعمي وتأييدي للاستجوابين المقدمين من النائب شعيب الموزيزي لوزيري الخارجية والمالية".

وبدوره، أعلن النائب فارس العتيبي أن "أي استجواب يقدم لأي وزير في هذه الحكومة يعتبر مستحقاً لقبولهم وسكوتهم عن المخالفات الجسيمة، التي انتهكت الدستور، وبهذا أعلن التأييد الكامل لإسقاط الحكومة مجتمعة، ولن نقبل بتجاوز صعود رئيس الوزراء المنصة".

وأكد النائب ثامر السويط أن "أي وزير وافق على تأجيل الاستجوابات المزمع تقديمها هو مشارك في جريمة واد الدستور، لذا ادعم جميع الاستجوابات المقدمة، والتي سيتم تقديمها، حتى نطرح الثقة بجميع الوزراء، وحتى لا نتعاون مع رئيسهم".

وأعلن النائب خالد العتيبي تأييده ودعمه لكل الاستجوابات المقدمة، "لتوافقها مع موقفنا المبدئي المطالب برحيل الحكومة، التي قبلت بانتهاك الدستور، ونسفت إرادة الأمة، ويبقى إعلاننا بوجوب صعود رئيس الوزراء المنصة قائماً ولن نقبل بتجاوزه".

وقال النائب محمد المطير: "توافقاً مع مطالباتي السابقة برحيل الحكومة وخاصة بعد قرارهم الأخير بتحصين رئيس الوزراء عن المساءلة النيابية، والذي شمل حتى (المزمع تقديمها) في سابقة لم يشهدها تاريخ الكويت، أجدد تأييدي لكل استجواب لأي وزير، وأولهم كبيرهم رئيس الوزراء الذي ألغى دستور 1962".

وذكر النائب مرزوق الخليفة، "انطلاقاً من موقفنا المبدئي برفض التعاون مع الحكومة برئيسها والوزراء جميعاً بعد كل هذا الفساد والعبث بالدستور، اعلن دعمي ومساندتي وتأييدي لكل الاستجوابات المقدمة لجميع الوزراء، لأنهم هم من حصنوا رئيسهم ويتحملون المسؤولية السياسية".

وفي السياق ذاته، قال النائب د. صالح الشلاحي: "نتمسك بحقوقنا الدستورية وفق الثوابت الشرعية، فالاستجواب حق أصيل لنواب الأمة، ولا يمكن حجب المشرع من اداء واجبه"، مضيفاً: "بما أن هناك تجاوزاً على الدستور ببدعة تأجيل الاستجواب فنحن مؤيدون لكل استجواب مقدم، وعلى الرئيس أولا ثم الوزراء الصعود للمنصة ومواجهة ممثلي الأمة".

ومن جانبه، قال النائب مساعد العارضي: "بما أن الوزراء شاركوا في العبث بالدستور وتفريغه من محتواه من خلال تأجيل جميع استجوابات رئيس الوزراء المقدمة والمزمع تقديمها، فعليهم تحمل هذه المسؤولية السياسية، وأجدد تأييدي السابق لجميع الاستجوابات المقدمة للوزراء والمزمع تقديمها".

أما النائب مبارك الحجرف، فقال: "إن كل وزير شارك في انتهاك الدستور والعبث بحق الأمة بمحاولة تعطيل المادة 100 من الدستور يستحق طرح الثقة"، مشيراً إلى أن "مشكلة الرئيسين في أنهما اختارا حماية كرسييهما مقابل التضحية بالجميع".

مرحلة خطيرة

على صعيد متصل، ذكر النائب بدر الحميدي أن البلاد تمر بمرحلة خطيرة جدا في ظل انتشار الفساد، وانعدام العمل المؤسسي وتجاوز القوانين والاستفادة من المال العام وفق المحسوبية.

وقال الحميدي في تصريح صحفي: رسالتي إلى الشعب الكويتي أقول فيها: أقسمنا على حماية الوطن ومصالح البلاد وخيراتها، ولن نحيد عن هذا الطريق مهما حصل، مؤكدا أن مستقبل البلاد والأجيال القادمة أكبر من أي كيان.

وأضاف الحميدي: نمر بعجز كبير في الادارة المالية بالدولة وصل إلى 23 مليار دينار، وفي ظل ذلك طلبت الحكومة تعزيز ميزانية 2021/2020 بعشرين مليار دينار، لافتا الى ان الحكومة ذهبت للاحتياطي حتى نفدت السيولة منه، وكانت قاب قوسين أو أدنى من ان تتجه لاحتياطي الاجيال القادمة على طريق الاستدانة بواقع خمسة مليارات دينار لكن تم ايقاف ذلك.

وطالب الحميدي الحكومة بالتنحي لفشلها في ادارة البلاد على ان تأتي حكومة جديدة قادرة على العمل وتملك رؤى وتطلعات، وتعمل على تنمية وإدارة البلد على ان تكون رجال دولة مخلصين من اصحاب الخبرة الذين يعرفون ادارة مرافق الدولة بشكل سليم، لافتا ان الوضع الحالي لا يمكن السكوت عنه او القبول به.

وزاد: نحن بحاجة إلى أن تتنازل الحكومة، ويعود المجلس التشريعي للعمل من جديد حتى تنهض الكويت، معربا عن حزنه لما يحصل في البلد، لافتا إلى ان الكويت بلد خير وامان ومحبة، وستعود أفضل من السابق بفضل ابنائها الاوفياء والمخلصين، والفرج قادم وقريب.

الموزيزي قبيل انسحابه من جلسة 13 أبريل الماضي

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٤-٥-٢٠٢١	٦	٤٧٢٤

القبس

النيابة العامة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

ابنة المغدورة فرح شرحت ببراءتها الجريمة:

القاتل طعن أمي في صدرها.. فماتت

■ الطفلة لاتزال في حالة صدمة من هول الجريمة

■ تقرير المباحث النهائي في جريمة صباح السالم:
قاتل فرح خطفها وطعنها أمام طفلتها

القبس- خاص

بعد إنكار المتهم في جريمة صباح السالم أمام النيابة العامة قيامه بطعن المغدور بها فرح أكبر، مدعياً أنها هي من قامت بطعن نفسها، الأمر الذي تعثر معه تمثيل الجريمة بسبب الإنكار، أبلغ مصدر مطلع **القبس** أن تقرير المباحث، الذي ورد إلى النيابة العامة، جاء نافياً لأقوال مرتكب الجريمة.

وقال المصدر إن التقرير النهائي أكد أن المتهم هو من قام بخطف المغدور بها وطعنها، وكان ذلك أمام ابنتها.

وأضاف المصدر أن الجريمة اكتملت أركانها وتم الاستماع إلى جميع الشهود في القضية وحالياً بانتظار التصرف وإحالتها إلى محكمة الجنايات.

ولفت إلى أن من ضمن الشهود الذين جرى الاستماع إليهم في القضية، طفلة المغدور بها، التي تبلغ 6 سنوات، وقد شهدت جريمة قتل أمها.

وذكر المصدر أن الطفلة كانت بحالة غير طبيعية واتضح من خلال حديثها أنها غير مستوعبة، لكنها رغم ذلك شرحت ببراءتها كيف تم خطف والدتها من قبل المتهم وأنها كانت حاضرة عندما انهارت والدتها بعدما طعنها المتهم بالسكين في صدرها، وانتقلت إلى رحمة الله.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٤-٥-٢٠٢١	٢	١٧٠٩٠

القبس
قضايا
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«الجنايات» حددت جلسة لثاني قضايا «شبكة بنيدر»:

محاكمة القضاة الـ 8 وآخرين 18 الجاري

28 متهماً في القضية بينهم 3 مديرين ومحاميان و15 آخرون

القبس - خاص

حددت محكمة الجنايات جلسة 18 مايو الجاري موعداً لمحاكمة المتهمين في ثاني قضايا «شبكة بنيدر»، حيث سيكون هناك 8 قضاة ضمن قائمة أسماء المتهمين، التي تضم 28 متهماً.

وقال مصدر مطلع لـ **القبس** إن من بين المتهمين 3 مديرين في وزارة العدل يعملون في أقسام تابعة للمحاكم، إضافة إلى محام ومحامية.

ولفت المصدر إلى احتمالية أن يكون هناك تجديد لقرار حظر النشر في القضية، وهو أمر تملكه المحكمة في حال تم طلبه من قبل دفاع المتهمين.

وأشار إلى أن محاكمة القضاة ستكون علنية حتى هذه اللحظة بعد أن تمت الموافقة على رفع الحصانة عنهم من قبل المجلس الأعلى للقضاء.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٤-٥-٢٠٢١	٢	١٧٠٩٠

الجريدة

مقالات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

مرافعة

حسين العبدالله
h.alabdullah@aljarida.com

إلى مسؤول في وزارة العدل!

أعلم أنك تعلم وأنك المعني فيما أطرح وأكتب عن معاناة أنت سببها، ولكنك لا تحرّك ساكناً تجاه ما يحدث في ردهات المحاكم من عبث وفوضى إدارية عارمة سببها أنت والعديد من القرارات المتخبطة، والإهمال في متابعتها، وعدم وضع الموظف المناسب في المكان المناسب، والصمت المطبق تجاه ما يحدث!

يا سيدي، أعلم أنك تعلم عن تغيب الموظفين في كل المحاكم، ومنها محكمة الرقعي وإدارات التنفيذ، وعدم محاسبتهم إزاء ما يقع منهم من أخطاء وتهاون في مصالح الناس، وعدم التفاعل معها، فضلاً عن ضياع ملفات الناس، وعدم التصدي لأخطاء الموظفين، التي تسبَّبت في خسارة الناس لقضاياهم أمام المحاكم، وأضرَّت بمصالحهم، دون أن تحرّك ساكناً أو تُوقف تلك الأضرار.

لم يعد الناس قادرين على تحمُّل تلك الأخطاء أو الأضرار، التي تتسبَّب فيها وزارة العدل عبر إدارة مرفق القضاء، وبات واضحاً عدم قدرتها على إدارة هذا المرفق، الذي لا يمكن أن يُدار بعقلية الموظف الذي لا يتواجد بمكتبه، وإن تواجد لا يعمل، وإن أخطأ لا يُحاسب، فالقضاء منوط به إنجاز مصالح الناس، والحفاظ على أعراضهم وحقوقهم وأموالهم، ولا يمكن أن يدير المرفق مَن لا يؤمن بمبادئ الثواب والعقاب والمحاسبة والرقابة، لأن فاقد الشيء لا يعطيه!

هي رسالة أوجهها لمتخذ القرار الإداري والمسؤول عن إدارة المرفق إدارياً، بأن يعلم أن الحال الإداري للإدارات المنفذة للخدمات القضائية من سيئ إلى أسوأ، بدءاً من أقسام الجدول والإعلان والطباعة والحفظ، مروراً بسوء خدمات التنفيذ، وتغيب الموظفين، وإضراب بعضهم عن العمل، وذلك ما هو إلا فشل يُضاف إلى فشلك في إدارة الجهاز الإداري، ويتطلب منك أن تحسن تلك الإدارة، أو أن ترحل غير مأسوف عليك، فالحال لم يعد مقبولاً!

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٤-٥-٢٠٢١	٧	٤٧٢٤

الأنباء
محطات دولية
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

المحكمة الدستورية توافق على خوض الأسد وشخصيتين مغمورتين لانتخابات الرئاسة

صورة دعائية للرئيس بشار الاسد في ساحة السبع بحرات بدمشق (أ.ف.ب)

عواصم ـ وكالات: أعلنت المحكمة الدستورية في سورية أمس موافقتها على طلبات ثلاثة مرشحين الى الانتخابات الرئاسية المزمع إجراؤها في 26 مايو الجاري، وهم الرئيس بشار الأسد الذي يعتبر فوزه محسوما، وشخصيتان غير معروفتين على نطاق واسع. وكان 51 شخصا، بينهم سبع نساء، تقدموا بطلبات ترشيح للانتخابات الجديدة شككت قوى غربية عدة في نزاهتها حتى قبل حدوثها.

وأعلن رئيس المحكمة الدستورية العليا جهاد اللحام في مؤتمر صحافي الموافقة على ترشيح الأسد (55 عاما) الذي سيبدأ ولاية رئاسية رابعة، ووزير الدولة السابق والنائب السابق عبدالله سلوم عبدالله، ومحمود مرعي المحسوب على ما تسمى المعارضة الداخلية التي تسير في فلك النظام.

وقالت المحكمة إنه تم «رفض باقي طلبات الترشيح لعدم توافر الشروط الدستورية والقانونية».

ومن شروط التقدم للانتخابات أن يكون المرشح أقام في سورية بشكل متواصل خلال الأعوام العشرة الماضية، ما أغلق الباب أمام احتمال ترشح أي من المعارضين المقيمين في الخارج. كما ألقت السلطات القبض على عشرات النشطاء الذين شككوا في شرعية الانتخابات.

ويتوقع أن يحسم الأسد نتائج الانتخابات بعد أكثر من عشر سنوات على نزاع مدمر بدأ بانتفاضة شعبية ضد حكم عائلته المستمر منذ أكثر من نصف قرن، وتسبب بمقتل أكثر من 388 ألف شخص واعتقال عشرات الآلاف ودمار البنى التحتية واستنزاف الاقتصاد ونزوح وتشريد أكثر من نصف السكان.

وتنظم الانتخابات بموجب الدستور الذي تم الاستفتاء عليه في 2012، فيما لم تسفر اجتماعات اللجنة الدستورية المؤلفة من ممثلين عن الحكومة والمعارضة، والتي عقدت في جنيف برعاية الأمم المتحدة، عن أي نتيجة.

ونددت واشنطن والمعارضة السورية بالانتخابات المزمعة ووصفتها بأنها تمثيلية تهدف لتعزيز حكم الأسد الاستبدادي.

وقال مسؤولون كبار في الأمم المتحدة هذا الشهر إن الانتخابات لا تستوفي قرارات مجلس الأمن لاسيما 2254، الداعية إلى إطلاق عملية سياسية لإنهاء الصراع ووضع دستور جديد وإجراء انتخابات تحت إشراف الأمم المتحدة «بأعلى معايير الشفافية والمحاسبة».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٤-٥-٢٠٢١	٢١	١٦١٦٠

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الوفيات

- زكية عباس سليمان، زوجة/ صقر مبارك عيد الخالدي، 82 عاماً، (شيعت)، تلفون: 55237333، 60606333.
- مشعل حسين محمد العدواني، 72 عاماً، (شيع)، تلفون: 99381711.
- جاسم مهنا محمد قاسم، 66 عاماً، (شيع)، تلفون: 97883925.
- توفيق جعفر عبدالله أبو مجداد، 63 عاماً، (شيع)، تلفون: 66551887.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»